

الرتب	المقدار الادنى	المقدار الاقصى
معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشط التعليم الثانوي	167	250

منح

امر عدد 548 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال التعليم

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة ولجماعات العمية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال التعليم

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تم الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الرتب	المقدار السنوي	المقدار المخصص لكل يوم غياب	مقدار الساعة الفعلية
معلم التربية البدنية والرياضة للتعليم الثانوي ومنشط التعليم الثانوي	263763	00099	00669

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1976 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 549 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال سلك التعليم

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة ولجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

اوقات العمل الاسبوعي

امر عدد 546 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط اوقات العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة ولجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث القانون الاساسي الخاص برجال التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بتحديد اوقات العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان المباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تنقح الفصلان الثالث والرابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - ضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به :
(أ) اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ب 22 ساعة

ووزعت كما يلي :

18 ساعة مخصصة للتدريس

4 ساعات مخصصة لتحسين المستوى المهني

(ب) منشطو التطبيق ب 25 ساعة

الفصل 4 (جديد) - حددت اوقات العمل الاسبوعي لمعلمي التربية البدنية والرياضية بخمسة وعشرين (25) ساعة كما حددت اوقات العمل الاسبوعي لمعلمي التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي باثنتين وعشرين (22) ساعة

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي لجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة